

Distr.: General
22 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

١٦٠/٦٦ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(١) الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية^(٢) وشجع فيه الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للممارسات السليمة المحددة في التقرير،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/16/48/Add.3



وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ - ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب أيضا بأن تسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتقيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب كذلك بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ وانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال ذلك الاجتماع، وترحب بشروع اللجنة في مزاولة أعمالها؛

٤ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)؛

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/66/284.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١